

عبد فاق فرب من الباع على بيعه وغنمه مع وفلم بيع
 لدي الباع والابيع ليد ولو كان المشتري في الحاضر
 دفع كل الثمن وقبضه وجسه حتى يتقدم لشريكه
 ومن باع امة بالف منفال ذهب وفضة فمما
 وضمان وان قضى زيد عن جيمه وثلم فهو

فضاء وان افرخ طيرا وياض وتكسر في
 ارض حر فهو لمن اخذ وعابطل بالشرط الفاسد
 ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد البيع والقبض
 والاجارة والاجارة والرجعة والصلح

بقي وضع وعيد ومنها وعكسه سواها بالف والقول المدي
 سنصاع في غوغف او طشت ونقم وله الخيار اذ اراد
 صبح بيع الكلب والفهد

والسباع والطيور والذي كالم في بيع غير الخرو
 والحزير ولو قال بيع عبدك من زيد بالف على ان يضمن

لك مائة سوى الالف فباع صح بالف ويطل الضمان

وان زاد من الثمن فالالف على زيد ولما ندى الضمان
 ولو طوى زوج المشتري قبضه لا عقده ومن اشترى

